هنا لم يقتضيه اذ كما
خبر باو لا يلزم من انتفائه ان لا يجب تأويله بالخبر لجواز ان يكون
نبهت عليه بهذا الحكم وهم ما قيل اذا جاز وقوعه خبرا بتأويله خبرا بلا تجوز وقوعه
شرطا بدون التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية تقع خبرا الجمل معناها
على الاستقبال ولا تقع شرطا ودون النوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت
مباشرة اداة الشرط للفعل لكن الربعي الشرطية نوع منافرة عما يتأتى بمفهومه الصريح عن
الصور ما اقتضت ان لا تباشره اداة واتما وان ذهلت الخ وفي بعض نسخ السبعكة
صرورة وفي حاشيتها اي هذه الا بل هو العبث لجيتها [illegible] وان ذهلت عما لا خبر فيه
وفي بعض نسخها اجرى على صيغة المتكلم او التفاؤل او اظهار الرغبة التفاؤل من
السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قرئ قوله ان كبرت بالخطاب كان اظهر
في التفاؤل من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يغير بهما وغاية لتمثيل كل
منهما بما هو اظهر فيه فما في الحماسة ان كان من الضرب الثاني ليكون مجموع الجمل الثلاث
لازما واحدا لا لمح ما في المفتاح فما اعتبر في الضرب الثاني تعدد اللزوم بحسب تعدد
ما وقع بعضها جزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه
بتقدير شرط وذا لو جعله في المعنى على كلامين وقرره بقوله اذا رجع اسناده فيه واذا اسنا
ديته خرجت كما في الحماسة ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء
وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا اليكم ودوا فلا يكون مجموع الجمل
الثلاث لازما واحدا بل تكون كل واحدة منها لازمة لما تقدمها وحينئذ لا يرد على البحث
ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هنا لم لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل احتمالا
للشبهة من بعض بل يرد عليه ان يثقفوكم وداد الكفر بالشرك المفهوم حالا عن العائدة
لا انها ماطة بسطوا اليهم او لم يبسطوا على قياس ما اورده عليه اذا جعل ما في
الحماسة من الضرب الاول ونحو الله مما قررنا ان الاشكال ومن خلو تقييد الودادة بالشرط
المذكور ان المفهوم عن العائدة وارد على ما في الكشاف ايضا فتم لو قيل اللازم في الاية
اما مجموع الجمل الثلاث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير فيه كلام المفتاح بما
تقدم

٤٧

تقدم ذكرنا للتصحيح ما في الكشاف القسم الاول لا على وفيه لان المطلق المجموع المعلق
بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى التاويل بل ما اظهار الودادة
والعداوة ثم الكلام في الاية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط المذكور
من ترك ذا الى التاويل لتصحيح كلامهما وقد وجهه بعض من اطلع عليه بانه على حذف المضاف
الى قوله والحق انه لا حاجة اليه لجواز الى التوجيه وهذا الحق بحسب المعنى واحد ومعه
ما صرح في قوله فعنده هي لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي لكن هذا المعنى انما يصح اذا
اريد بالتعليق الربط الجزمي اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما اذا اريد به التعليق
الشرطي فلا حاجة له اذ مراده ان امتنع الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع
قطعيا ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرط انسب وان يقيس لو بهو الته
التعليق من جهة انها من حيث التحقق الوجود مرتبطا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه
القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فلا [illegible] ان يقال المراد لكي انها التعليق الجزاء
الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع فتسامح في العبارة ان اراد في الشرط وثانيا
في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع
لا [illegible] بل بحسب التحقيق وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر
في التعليق تقديري لا تحقيقي وللامتناع في تفسيره بمنزلة الفرض المذكور في تفسير غيره
الا انه ذكر الامتناع فيه تنبيها على ان المراد المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته
محمولا على معناه المتبادر ولم يغير معمولا للمفهوم الحقيقي مع الاشارة الى ما يلزم
واما ارباب المعقول فقد جعلوا الى قوله واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة
اللغة اكثر فقد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله الاية فيعلم من
ظاهرها ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان
الاية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق ان كلا من المعاني الثلثة
المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عربا كانوا او غيرهم غير مقصورة على الاستدلال
في الامور العربية كما يقال لكن [illegible] في البلد [illegible] اذا لم [illegible] فيه نحو علمنا

Copyright © King Saud University